

**قرار وزير البلدية و البيئة رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٧م
بإصدار لائحة نظام تسجيل المختبرات الخاصة**

وزير البلدية و البيئة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن نظام المواصفات و المقاييس المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦م. بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤م بتأسيس الهيئة العامة القطرية للمواصفات و التقييس ،
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة القطرية للمواصفات و التقييس ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٧) لعام ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٧م .

قرر ما يلي :

المادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة نظام تسجيل المختبرات الخاصة ، المرفقة بهذا القرار .

المادة (٢)

تُسرى أحكام اللائحة المرفقة على المختبرات الخاصة في جميع المجالات ، فيما عدا المختبرات الطبية والنووية و البيطرية .

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله الرميحي
وزير البلدية و البيئة

صدر بتاريخ : ١٦ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٤ / ١٢ / ٢٠١٧ م

لائحة نظام تسجيل المختبرات الخاصة

مادة (١)

في تطبيق احكام هذه اللائحة . يكون لكلمات والعبارات التالية . المعاني الموضحة قريين كل منها . ما له يقتض
لسياق معنى اخر :

الوزير : وزير البنية والبيئة

الهيئة : الهيئة العامة القطرية للمواصفات ولتقييس .

الرئيس : رئيس الهيئة

الادارة : ادارة الجودة والمطابقة باليه

السلع : مواد السلع التجارية المنتجة محليا او المستوردة . سواء كانت على شكل مواد او منتجات او اجهزة او
ادوات او غيرها

العينة : كمية محددة تسحب من اجمالية او بصاعغة على اساس علمية لاغراض الاختبار وفقا لمتطلبات
القياسية المعتمدة

الاختبار : كل تحليل و معايرة او فحص يهدف الى تحديد مكونات و خصائص او كفاءة اداء او فعالية او مطابقة
العية او السلعة للمواصفات القياسية .

المختبر الخاص : كل مكان اعد لاختبار اي سلعة من السلع او معايرة جهاز من الاجهزة بشرط حصوله على
تراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط

النظام : نظام تسجيل المختبرات الخاصة

شهادة التسجيل : شهادة تمنح من قس الهيئة . وفقا لمنطقت النظام

المواصفات القياسية الدولية الايزو ١٧٠٢٥ : مواصفة قياسية صادرة من المنظمة الدولية للتقييس . وتخص
بالمطبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص و معايرة

المواصفة القياسية المعتمدة : المواصفة القياسية او اللائحة الفنية صادرة عن الهيئة والتي تحدد صفات المنتج
وخصائصه

مختبر معتمد : مختبر حاصل على شهادة لاعتماد وفق متطلبات مواصفة القياسية الدولية ISO IEC 17025
من جهة معتمدة من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات IAC

تقييم المطابقة : الاجراءات التي تتبع لتحقيق من طبيعة متطلبات الواردة بالمواصفات القياسية معتمدة و ي
تتضمن طائفة اخرى

مادة (٢)

يسدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة للتسجيل بالنظام ، مضمنا اسم مقدم الطلب ، والاسم المقترح
للمختبر ، على ان يرفق به ما يلي :

- ١- الهيكل التنظيمي للمختبر .
- ٢- مجال ممارسة النشاط .
- ٣- ما يفيد الالتزام بتعيين مدير فني متخصص في طبيعة عمل المختبرات مع تقديم صورة من مؤهلاته العلمية
وما يفيد خبراته الفنية .
- ٤- ما يفيد الالتزام بتعيين كوادر فنية مؤهلة للعمل في المختبرات مع تقديم صورة من مؤهلاته العلمية وما
يفيد خبراته الفنية .
- ٥- تحديد عدد وأنواع المعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته وفق مجال
النشاط .
- ٦- تصور مسددي لإدارات واقسام المختبر والوحدات المساندة والفروع (ان وجدت) .

مادة (٣)

تقوم الإدارة بدراسة الطلب والبيانات فيه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمه ، وفي حالة قبوله يمنح الطلب موافقة
مبدئية ليتقدم بها الى الإدارة المختصة بالتراخيص التجارية بوزراء الاقتصاد والتجارة ، لاستكمال متطلبات
الحصول على التراخيص التجاري

وإذا صدر قرار برفض الطلب وحب أن يكون مسيما ، ويعتبر نقضاء مدة مدة دون رد رفضا صلبا لطلب ،
ويجوز لمن رفض طلبه ان يتظلم الى الرئيس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ، ومن تاريخ اعتبار
طلبه مرفوضا صلبا

وبيت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون فررد بناسا ، ويعتبر محلي مدة لمدة
دون رد رفضا ضميا له

مادة (٤)

تُغى موافقة مسبقة بمضي سنة دون استكمال المتطلبات الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة . ويجوز للادارة تشديد مدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر . متى قدم الطالب عبر تطله الادارة

مادة (٥)

يقدم طلب للحصول على شهادة تسجيل مختبر خاص الى الادارة . على النموذج المعد لهذا الغرض . موقعاً من طالب الشهادة أو من ينقله قانوناً مرفقاً به المستندات والبيانات التالية

- ١ نسخة من الترخيص التجاري
- ٢ نسخة من ترخيص وزارة البلدية والسنة
- ٣ صورة من الخريطة المساحية موضحة بها موقع المختبر
- ٤ بيان ما اذا كان للمختبر فروع اخرى
- ٥ الهيكل التنظيمي للمختبر
- ٦ دليل جودة المختبر
- ٧ شهادة اعتماد المختبر
- ٨ بيان بأسماء المدير الفني ومدير الجودة للمختبر ونوابهما مع تقديم صورة من مؤهلاتهم العلمية وما يزيد خواتمه العلمية
- ٩ بيان بأسماء وعدد الكوادر العلمية المؤهلة للعمل في مختبر مع تقديم صورة من مؤهلاتهم العلمية وما يزيد خواتمهم العلمية
- ١٠ قائمة بالاجهزة والمعدات المتوفرة في المختبر
- ١١ رسم توضيحي يحدد دارات واقسام المختبر والوحدات المساندة
- ١٢ مجال ممارسة نشاطه
- ١٣ مجال تسجيلي محدد به نوعية السلع ومنتجات التي تقوم مختبر باختبارها أو الاجهزة التي تقوم بتصويرها وطرق الفحص والاحتبار أو المعايرة التي يستخدمها
- ١٤ قائمة تكاليف الاختبارات

مادة (٦)

بقرار الرئيس مبرره التسجيل في النظام . بناء على توصية الإدارة بعد استيفاء متطلبات الواردة في مادة (٥) من هذه اللائحة . وبعد أداء الرسم المقرر

مادة (٧)

مدة صلاحية التسجيل في النظام سنة واحدة . ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو مدة أخرى مماثلة ويقدم طلب تجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحية التسجيل . على النموذج المعد لهذا الغرض منقوفاً بالمستندات المؤيدة له . ومرفقاً به ما يثبت مدة الرسم المقرر

مادة (٨)

يتخذ لمختبر لخاص مسجل بالنظام بند ياتي

- ١- الاستمرار في تطبيق وتلبية متطلبات المواصفة الدولية لايزو ١٧٠٢٥
- ٢- عدم تنفيذ أي تعديلات رئيسية في مختبر المسجل . ومبدأ تعيين المدير أو العاملين أو تعديل تكاليف الاختبارات . إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة
- ٣- إجراء جميع الاختبارات أو المعيرات التي تتطلب المواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالسلع المرخص له باختبارها . إلا إذا كان هناك تجديد لنوع الاختبارات أو معيرات المطلوبة من الإدارة
- ٤- تطبيق طرق الاختبار الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة لسعة التي تحال اليه
- ٥- الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع والمنتجات والاحياد محل التسجيل فقط
- ٦- المحافظة على مستوى الأداء المهني والدفقة وفق لاصول الهيئة في الاختبار بكل أمانة وصدق . كما يحث المحافظة على سرر العمل وسلامة الاجهزة
- ٧- الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات
- ٨- وضع ترخيص تجاري وقائمة بتكاليف الاختبارات وتمهيداً لتسجيل في مكان ضاهر عند مدخل مختبر
- ٩- الالتزام بالسرية عند نقل العينة ونتائج الاختبارات وعدم إعطاء أي معلومات الاستختصين أو محولين بذلك فقط
- ١٠- الالتزام بقواعد واحكام المنافسة المشروعة

مادة (٩)

يعي التسجيل في النظام بقرار من الرئيس بناء على توصية من الإدارة في الحالات التالية

١ شطب أو إلغاء السجل التجاري

٢ إلغاء اعتماد المختبر

٣ عدم الالتزام بأي من الالتزامات المبينة في المادة (١٨) من هذه اللائحة

مادة (١٠)

يجوز للمختبر الخاص المسجل بعد موافقة الرئيس الاستعانة بالمختبرات الخاصة الأخرى المسجلة لأجراء بعض الاختبارات التي يكون جزءاً منها خارج عن نطاق تخصصه . بنسبة لا تزيد على (٢٠%) من الاختبارات أو معايرة المطبوعة . على أن يتم الاحتفاظ بسجلات تظهر عميات التعاقد من ليدطن . وكيفية تحقق مختبر مسجل من تلبية هذه مختبرات لمطلوبات الأيرو ١١.٢٥

مادة (١١)

على مختبر . عند سحب عينات السلع والخدمات التي تسه معايرتها أو خيارها . أن يكون لديه خطة وإجراءات لسحب هذه العينات . على أن تكون هذه الخطة وتلك الإجراءات متاحة في الموقع الذي سيتم فيه سحب . وأن تكون الخطة مشار إليها مبينة على طرق إحصائية ملائمة وفق المواصفات الخاصة بهذه السلع ومنتجات . وأن يتم التركيز في عمليات سحب العينات على العوامل المراد السيطرة عليها

مادة (١٢)

تسهم العينات بعد تجهيزها . وتُنقل بطرق علمية صحيحة حسب نوعيتها . إلى المختبر الخاص مسجل . خلال ربع وعشرين ساعة من وقت سحب . ويرفق معها النموذج المعتمد لإحالة العينة للاختبار . بعد تعبئة جميع ليدت وتحديد الاختبارات المطلوبة.

مادة (١٣)

يقره المختبر بتسليم نتائج الاختبار مع بقية العينة أو ما بقية متبلاكباً أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة أيام من تاريخ إتمام الاختبار

مادة (١٤)

يجوز عند الحاجة بقرار من الرئيس . الاستعانة بالمختبرات الخاصة المعتمدة المسجلة في النظام والمرخصة لاختبار السلع مستوردة أو المنتجة محلياً بغرض تقييمه المطابقة

كما يجوز الاستعانة بالمختبرات الخاصة المعتمدة المسجلة في النظام والمرخصة لاختبار السلع مستوردة أو منتجة محلياً معروضة في الأسواق . أو المحرقة في المستودعات . أو في مصانع وحق لتصلاحيات لرقابية التي تنظمها الدولة